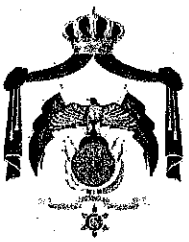

بيان المملكة الاردنية الهاشمية الافتتاحي لجلسة الاستعراض الدوري الشامل لتقرير الاردن الثاني

يلقيها معالي وزير الدولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد المومني

جنيف 2013/10/24

بسم الله الرحمن الرحيم

السيـــــد الرئيـــــس المحترم

السيـــدات والســـادة الاكارم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1- يشرفني أن أكون بينكم اليوم لمناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الوطني الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلسكم الموقر لأقدم وبإيجاز ما قامت به المملكة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الدورة الأولى في شهر شباط 2009، والمستجدات والتطورات على حالة حقوق الإنسان منذ تاريخه، مؤكداً على أن آلية الاستعراض الدوري الشامل قد شكلت فرصـــة للأردن لتقييم حالة حقوق الإنســـان تقييماً مبنياً على النقد الذاتي، مجدداً التزام الأردن بالتعاون مع جميع الشركاء لإنجاح تلك الآلية ونجاح المهمة الإنسانيـــة النبيلة التي يضطلع بها مجلـــس حقوق الإنسان، والذي تشرفت بلادي بعضويته لدورتيـــن متتاليتيـــن، حيث نتطلع ونأمـــل بهذه المناسبـــة بدعـــم الدول الشقيقة والصديقة لإعادة انتخابنا لعضويته للفترة مـــن 2014 -2016 خلال الانتخابات التي ستجري في نيويورك الشهر القادم.

السيـــــد الرئيـــس

السيدات والســـادة

2- تولي بلادي أهمية كبرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مستندةً في ذلك إلى إرث حضاري كبير ومبادئ راسخة لدى المؤسسات الوطنية وقيادة هاشمية مستنيرة ومنفتحة بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، جعلت التحول الديمقراطي و الإصلاح الشامل الرامي إلى الارتقاء بحقوق الإنسان نهجاً ثابتاً لا يتزعزع.

3- لقد حققت المملكة خلال السنوات الأربع الماضية انجازات تاريخية هامة غير مسبوقة على صعيد الإصلاح وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على الرغم مما تشهده المنطقة من تحولات واضطرابات وتداعيات أمنيه خطيرة،فالأردن لم يعتبر هذه التطورات مدعاة لإبطاء مسيرة الإصلاح، بل شكل "الربيع العربي" كما أكد جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في أكثر من مناسبة فرصة للإسراع في الإصلاح بخطوات عملية مدروسة متدرجة ونابعة من الداخل، ما شكل نموذجا على مستوى المنطقة.

4- إن النهج الإصلاحي الذي انتهجه الأردن قائم على التطور التدريجي المستمر المستند إلى توافق الأغلبية، وإدماج الجميع، والتحول الديموقراطي، والتعددية، واحترام آراء الآخرين وقبولها ، والبناء على ما تم تحقيقه من انجازات ما من شأنه تحقيق تطلعات وآمال الشعب الأردني.

5- لقد تم إرساء قواعد الإصلاح في الدستور الأردني الذي كفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في جميع مناحي الحياة المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.وعليه، فقد تم قبل ما يزيد على عامين تعديل ثلث مواد الدستور حيث جاءت التعديلات متوائمة مع المعايير الدولية، وأضفت المزيد من الحماية، وعززت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و بخاصة المواد (6 و7 و8 و15 و16 و18 و20 و101) من الدستور المعدل والتي جرمت في ثناياها كل اعتداء على الحقوق و الحريات، و أعلت من شأن المواطن وكرامته، وحظرت تعريضه لأي إيذاء سواء كان بدنياً أم معنوياً ،كما أعطت الحق للأردنيين بإنشاء النقابات والأحزاب السياسية، وكفلت حق التعليم وإلزاميته ومجانيته، وحق العمل لجميع الأردنيين، وأضفت هذه المواد حماية قانونية على الأمومة والطفولة والشيخوخة، وذوي الإعاقات، وأوجبت حمايتهم من الإساءة والاستغلال،كما كفلت هذه التعديلات حرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام، والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي ،وضمنت حرية المراسلات البريدية والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وأكدت على اعتبارها سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي، ومنعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون قضاتها مدنيون.

6- إضافة إلى ذلك تم تحديث حزمة من التشريعات السياسية شملت قوانين الأحزاب، والانتخاب، والاجتماعات العامة، وقانون المطبوعات والنشر، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية، و تعزز نهج النزاهة والشفافية.

7- وتم كذلك استحداث مجموعة من المؤسسات الدستورية الرقابية كالمحكمة الدستورية مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، والأنظمة النافذة، كما تم تأسيس نقابة للمعلمين الأردنيين عام 2011.

السيـــــد الرئيـــس

السيـــــدات والسادة

8- لقد تمكن الأردن خلال العام الحالي من انجاز حدثين هامين على طريق الديمقراطية و الإصلاح الشامل: الأول تمثل في عقد الانتخابات البرلمانية في شهر كانون الثاني، والتي اشرف عليها وأدارها الهيئة المستقلة للانتخاب.وقد جرت العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية وتحت رقابة الكثير من الهيئات المحلية والدولية. حيث تجاوزت نسبة التسجيل للانتخاب (70%) بالرغم من دعوات البعض لمقاطعتها،وقاربت نسبة الاقتراع (57%) وهي من أعلى النسب في تاريخ المملكة.كما تجلت أهمية الانتخابات النيابية في العدد غير المسبوق للمترشحين والمترشحات حيث شارك ما نسبته (80%) من الأحزاب السياسية ، كما أن (61%) من الفائزين في الانتخابات يصلون لمجلس النواب للمرة الأولى مما يدل على قدرة الدولة على تجديد نخبها السياسية . كما أنتجت الانتخابات مجلساً أكثر تمثيلاً لمكونات المجتمع الأردني ضم كتلاً تمثل تيارات وطنية،وإسلامية، ويسارية، وناشطين، وقياديين لحراكات شعبية. ويضم المجلس (18) امرأة، (15) منهن فزن بمقاعدهن عبر نظام الكوتا النسائية، و(3) فزن بمقاعدهن عن القائمـــة الوطنية والدوائر المحلية.

9- وفي أعقاب الانتخابات، وبناء على توجيهات جلالة الملك، اختطت المملكة نهجاً جديداً تمثل بإجراء مشاورات موسعة مع المجلس النيابي في سابقة تعد الأولى في تاريخه لاختيار رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة. وبذلك فان جلالة الملك قد تنازل طوعا عن حقه الدستوري بتعيين رئيس الوزراء حيث طلب من البرلمان ترشيح رئيس وزراء وهذا ما تم بما يعزز التوجه للوصول إلى الحكومات البرلمانية.

10- أما الحدث الثاني الهام، فقد تمثل بإجراء الانتخابات البلدية في شهر آب الماضي والتي أشرفت عليها الهيئة المستقلة للانتخابات وأدارتها وزارة الشؤون البلدية بمراقبة محلية ودولية. ارتفعت فيها نسبة تمثيل النساء إلى 35.9% بعد أن كانت 25%.

11- ومن منطلق تعزيز مشاركة المواطنين بفاعلية ونشاط في العمل السياسي والحزبي تم إطلاق مبادرة " التمكين الديمقراطي" للتنميـــة الديمقراطية بهدف تعزيـــز ونشر قيم الحوار، وتشجيع المشاركة المدنية، وتحقيق التنمية السياسية المستدامة من خلال التركيز على تمكين الشباب.

12- علاوة على ذلك اصدر جلالة الملك عبد الله الثاني خلال الأشهر الماضية أربع أوراق نقاشية بهدف المساهمة في إثراء الحوار الوطني حول النموذج الديمقراطي المنشود وأهدافه والأدوار المطلوبة من كل الفاعلين في العملية السياسية .

13- وتعزيزا للخطوات الإصلاحية وجه جلالة الملك عبد الله الثاني الحكومة بإجراء تعديل على قانون محكمة امن الدولة وحصر صلاحياتها ضمن أحكام الدستور على جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة، حيث أقرت الحكومة هذه التعديلات وتم إرسالها إلى السلطة التشريعية لإجراء المقتضى الدستوري.

السيـــــد الرئيـــس

السيدات والســـادة

14- وبهدف مواصلة تعزيز حقوق المرأة وحضورها في الحياة العامة وتعزيز المساواة، ووضع حد لبعض الممارسات الاجتماعية ، أدخلت تعديلات على عدة قوانين منها قانون الضمان الاجتماعي، قانون العمل، قانون العقوبات، وتم سن قوانين جديدة مثل قانون الحماية من العنف الأسري، وقانون منع الاتجار بالبشر. كما أقر قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 والذي نص في كثير من مواده على حقوق المرأة والطفل.

15- ولوضع حد للممارسات التي تقف في طريق التنفيذ الفعّال لحقوق الإنسان مثل ما يسمى جرائم القتل بداعي الانتقام للشـــرف، تم تعديل نص المادة (340) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 ، بحيث تم إلغاء العذر المحل الذي كان يعفي الرجل من العقاب حال مفاجأته لإحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، وتم استبداله بالعذر المخفف.

16- ولتعزيز مركز المرأة بغية ضمان القضاء على كافة أنواع العنف، وسن تشريعات تنص على اعتبار العنف ضد المرأة يشكل جريمة جنائية، فقد تم بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (8) لسنة

2011 تشديد العقوبات على جرائم العنف البدني، والجنسي كجرائم الاغتصاب، وجرائـــم هتك العرض والخطـــف، والتحرش الجنســـي.

17- وبهدف تعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار ورفع مستوى تمثيل المرأة في المجتمع ، تم بموجب المادة (8/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (25) لسنة 2012 زيادة عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة إلى خمسة عشر مقعداً، وقد ارتفع عدد النواب من النساء في مجلس النواب 2013 إلى (18) سيدة أردنية، فازت (3) سيدات منهن بطريقة تنافسية لترتفع نسبة النساء في المجلس النيابي من (10,8% إلى 12%). وتشكل نسبة النساء في مجلس الأعيان (11,8 %)، أما نسبة مشاركتهن في وظائف الدرجات العليا فقد بلغت (10%). وتشغل حاليا ثلاثة نساء منصباً وزارياً، وبلغ عدد النساء فـــي السلك القضائـــي (142) قاضٍ أي مـــا يعـــادل مـــا نسبته (15%) من إجمالي عدد القضاة في المملكة. كما رفع قانون البلديات المعدل رقم (13) لسنة 2011 نسبة الكوتا المخصصة للمرأة إلى (25 %) من عدد أعضاء المجلس .

18- وبهدف تمكين المرأة اقتصادياً وتحقيق المساواة في بيئة العمل، قامت الحكومة بمراجعة وتعديل مجموعـــة من التشريعات الاقتصادية المتعلقة بالمـــرأة، و منها قانون الضمان الاجتماعي رقم 7 لسنة 2010 الذي يمر حاليا في مراحله الدستورية ليمثل نقلـــه نوعيه في توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، كمـــا قامـــت وزارة العمـــل بتفعيـــل المـــادة (72) مـــن قانـــون العمـــل الأردنـــي و التـــي تلزم صاحـــب العمل الذي يعمل لدية عشرين امرأة عاملة تهيئة مكـــان مناسب يكـــون فـــي عهـــدة مربيـــة مؤهلـــة لرعايـــة أطفـــال العـــامـــلات الذيـــن لا تقـــل أعمارهـــم عـــن أربع سنوات.

19- وعلى صعيـــد مكافحة التعذيب تضمنت التعديلات الدستورية لعـــام 2011 نصاً صريحاً يحظر التعذيب. كما تجـــرم المـــادة (208) مـــن قانون العقوبـــات الأردنـــي التعذيب أو المعاملـــة أو العقوبـــة القاسيـــة أو اللاإنسانية أو المهينة.

20- وللحد من اللجوء إلى التوقيف ما قبل المحاكمة، وضبط هذه العملية ما من شأنه الحد من التعذيب تم إعداد دليل إرشادي للتوقيف، موجه للمدعيين العاميين والقضاة، كما تـــم إعداد دليل إرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائـــم التعذيب والتحقيق فيها، وتم كذلك إنشاء سجل لقضايا التعذيب وسوء المعاملة في دوائر الادعاء العام تمكن رئيس النيابة العامة النائب العام لمراقبة تسجيل قضايا التعذيب والسير فيها.

21- إن أفراد الأمن العام لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة ضد الملاحقة الجزائية، ومن تثبت إدانته بأي جرم من أفراد الأمن العام يحاكم أمام محكمة الشرطة، وهي محكمة مستقلة عن باقي وحدات الأمن العام تختص بالنظر بالقضايا التي يكون احد أطرافها من منتسبي جهاز الأمن العام ، و قد تم تعديل قانون الأمن العام في عام 2010، لينص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة زيادة في توفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة. كما تخضع مراكز الإصلاح والتأهيل للتفتيش والمراقبة المستمرة من قبل من خولهم القانون صلاحية ذلك، وقامت مديرية الأمن العام بتنفيذ عشرات البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. علاوة على ذلك فإن باب الشكوى مفتوح للكل واليات التظلم كثيرة وفي متناول الجميع.

22- وعلى صعيد حماية حقوق الطفل فقد تم إعداد مشروع قانون حقوق الطفل بمشاركة العديد من الجهات الرسمية والقطاع الخاص والتطوعي المعنية بقطاع الطفولة ويتضمن حقوق الطفل وفقاً للمعايير الدولية ويحقق الحماية للطفولة، وتم رفعة لرئاسة الوزراء نهاية عام 2012 .كما تم تشديد العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على القصّر.

23- ولحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي فقد تم إعداد الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال الذي يعد وثيقة وطنية مرنة ذات منهجية واضحة للتعامل مع حالات الأطفال العاملين، وتحدد الإجراءات التي تناسب ادوار و مسؤوليات المؤسسات الحكومية و غير الحكومية ذات العلاقة بعمالة الأطفال. كما تم تطوير نظام اعتماد وضبط جودة الخدمات المقدمة في مجال حماية الأسرة من العنف الأسري،وتعديل تعليمات ترخيص دور الحضانة رقم (1) لسنة 2008م في عام 2012م بحيث تم إضافة معايير تعزز مبدأ حماية لِلأطفال في الحضانة، واستحداث إجراءات نظام المراقبة الالكترونية في دور تربية و تأهيل الأحداث و دور الرعاية الاجتماعية.

24- بهدف مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد تم اتخاذ العديد من الخطوات الرامية لتحقيق هذا الهدف، ومن ضمنها تعزيز حق العيش المستقل، والدمج في المجتمع والاعتماد على الذات من خلال استحداث نماذج بيوت جماعية مستقلة، مع وجود مشرفين لتأمين السلامة العامة للعيش المستقل. كما تم تقديم خدمات الدعم داخل المنازل والتي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم وكذلك دعم حق التعليم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومراكز خاصة وجمعيات حيث تصل سنوياً ما بين (2000 – 2500) حالة.

25-

السيـــــد الرئيس

السيدات والسادة

26- عمل الأردن على مواصلة تعاونه وجواره البناء مع هيئات المعاهدات و الإجراءات الخاصة حيث قامت الحكومة الأردنية بتقديم مجموعة من التقارير إلى اللجان التعاقدية.

27- وعلى صعيد تعزيز حرية الرأي والتعبير، فقد كفلت المـــادة (15) من الدستـــور الأردني حـــق التعبيـــر، وحرية الرأي للصحافة ووسائل الإعلام،كما وضعت التشريعات الأردنية إطارا تنظيمياً يوفر بيئة موائمة لحرية وسائل الإعلام، ويضمن حقها في الحصول على المعلومة، وهو ما يعتبر ركيزة أساسية في مسيرة الإصلاح والتحول الديمقراطي التي نشهدها.وقد بدأنا في الأردن خلال الأعوام الماضية ببناء نظام إعلامي وطني حديث يتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي،و الاجتماعي،و الثقافي، والسياسي التي ننتهجها. وتطبيقا لذلك، فقد تم إطلاق الإستراتجية الإعلامية الأردنية للأعوام 2011 – 2015 التي تهدف إلى خلق بيئة تدعم وسائل الإعلام المستقلة، وتستند إلى إطار قانوني ملائم لتحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية. وأشير هنا إلى أن اللجنة المُكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية أنجزت دراسة عدد من التشريعات وتم إقرار بعضها وينتظر البعض الأخر المراحل التشريعية اللازمة لإصداره ومنها قانون المطبوعات والنشر، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ، قانون نقابة الصحفيين، قانون الإعلام المرئي والمسموع، قانون جرائم أنظمة المعلومات، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. كما تنظر اللجنة في الوقت الحاضر في مقترح لإنشاء مجلس شكاوى وجائزة للتميز الصحفي تحمل اسم جلالة الملك عبد الثاني. وهي تعمل أيضا وبالتعاون مع الجهات المعنية على تطوير معايير اعتماد كليات الإعلام في الجامعات وتحديث الخطط الدراسية والمناهج فيها.

28- وفي عام 2012 اقر البرلمان الأردني القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر بهدف تنظيم عمل المواقع الالكترونية الإخبارية وزيادة الشفافية والمسؤوليـــة والمساءلـــة، حيث طالب المشـــرع تسجيل المواقع الالكترونية وترخيصها وذلك لوجود رغبه لدى طرفي المعادلة (الحكومة وأصحاب المواقع الالكترونية) بتنظيم عمل القطاع لحمايته من الدخلاء على المهنة الذين مارسوا أسوأ أنواع الابتزاز والتشهير لدرجة الاقتراب من المس بالسلم الأهلي. وأؤكد هنا أن القانون يوفر عددا من الميزات منها أن مواده تمنع حبس الصحفي، النص على وجود غرف قضائية خاصة في جميع محاكم البداية في المملكة، قصّر القانون مدد إجراءات التقاضي في قضايا المطبوعات والنشر إلى 4 شهور، لم يفرض القانون أي رسوم مالية على

المواقع الالكترونية الراغبة بالترخيص، ساوى القانون بين المطبوعة الصحفية والالكترونية، الحكومة لا تستطيع حجب المواقع الالكترونية المرخصة وهذا الأمر منوط بقرار المحكمة، تطبيق أحكام القانون لم يؤثر على سقف الحريات ولم تقل حجم الانتقادات للسياسات الحكومية، نص على تعيين رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين، وفي حال الترخيص يضمن القانون حقوق العاملين بالمواقع الإخبارية سواء الضمان الاجتماعي أو التأمين الصحي.

29- وأؤكد أيضا وفي هذا المجال استمرار الحكومة بنهج الحوار مع الجميع حول كافة القوانين والتشريعات ومنها قانون المطبوعات والنشر بما يضمن تعزيز الحرية والمسؤولية، مشيرا إلى أنه لم يتم رفض أي طلب ترخيص لأي محطة إذاعية أو تلفزيونية أو مطبوعة صحفية أو موقع الكتروني إخباري حيث بلغ عدد المحطات الإذاعية المرخصة 32إذاعة كما بلغ عدد المحطات التلفزيونية المحلية المرخصة 44 محطة وبلغ عدد المواقع الالكترونية الإخبارية المرخصة 136 موقعا بالإضافة إلى وجود 118 الكتروني متخصص لا يشملها أحكام قانون المطبوعات والنشر.

30- ولمكافحة سوء المعاملة ضد العمال الأجانب كثفت مديرية التفتيش في وزارة العمل ومن خلال زياراتها الميدانية للمنشآت في شتى مناطق المملكة جهودها للتأكد من مدى تطبيق أحكام القانون، والتأكد من سلامة بيئة العمل بما يضمن حماية حقوق العمال في سوق العمل.ولحماية حقوقهم تم رفع الحد الأدنى للأجور إلى (190) دينار. كما تم تخفيض عدد ساعات العمل لعاملة المنزل إلى (8) ساعات عمل فقط، كما تم تأسيس وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، وتم تحديد المهام الرئيسية للوحدة المرتبطة بالنقاط الثلاث الرئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر المتمثلة (بالوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية).

31- وعلى صعيد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فقد حقق الأردن انجازات كبيرة منذ تبني الأهداف الإنمائية للألفية عام 2000 على المستوى الوطني العام، وعلى مستوى الأهداف الكلية الأساسية في مكافحة الفقر والجوع، وتعميمه التعليم الأساسي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين صحة الأمهات والأطفال.

32- ونظراً لإنجازات الأردن في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فقد تم اختيار الأردن ضمن (65) دولة لإعداد أجندة الألفية لما بعد عام 2015، كما أوكل الأمين العام للأمم المتحدة لستة وعشرين شخصية عالمية مهمة تحديد أهداف جديدة للتنمية المستدامة، من بينها جلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة.

33- وفي مجال الصحة تم وضع سياسة ريادية صحية شاملة لخدمات الرعاية الصحية من خلال (677) مركز صحي و(435) مركز أمومة وطفولة و(377) عيـــادة طـــب أسنان و(31) مستشفى قابلة للزيادة هذا العام2013 بمعدل (10) مراكز صحية ومستشفيات عدد اثنيـــن. إضافة إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية بما يضمن تقديـــم الرعاية الصحية الأولية والثانويـــة والثالثة لجميـــع المواطنيـــن خلال مراحل حياتهم العمريـــة وتوفيـــر البيئـــة الصحيـــة السليمـــة لضمـــان مجتمع صحـــي معافى.

34- وعلى صعيد التطوير القضائي، أكد الدستور الأردني على استقلالية القضاة وانه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وذلك في المادة (97) منه. وجاءت التعديلات الدستورية لتعزز من استقلال القضاء بتعديل المادة (98)والمادة (100) منه، كما تم إنشاء مجلس قضائي بقانون يتولى النظر في جميع الشؤون المتعلقة بالقضـــاة النظاميين وحصـــر تعيينهم بالمجلس القضائي وحده.

السيد الرئيـــس

السيدات والسادة

35- لقد كفل الدستور الأردني حق التظاهر والتجمع السلمي وشهدت المملكة آلاف المسيرات السلمية عبر المشاركون فيها عن آرائهم بكل صراحة وحريـــة وديمقراطية. وقد أظهرت قوات الأمـــن العام أعلـــى درجات المهنية لتأميـــن الحماية لتلك المسيرات التي حرص المشاركين فيها علـــى سلميتهـــا وحضاريتها باستثناء بعـــض الحوادث الفردية التي تم التعامل معها في إطار القانون والقضاء، ويأتي ذلك تماشيا مـــع التزام المملكة بتطبيـــق المعايير الدولية التي صادقت عليها وإعطاء المواطن الفرصة للتعبير عن راية بحرية وأمان في ظل ظروف تسودها الديمقراطية وقبول الرأي والرأي الأخـــر والعدل والمساواة.

36- كما تمت الاستجابة لمطالب الحراك بايجابية وانفتاح منذ بدايته حيث شكلت لجنة الحوار الوطني، وكذلك شكلت بإرادة ملكية لجنة لتعديل الدستور، وأحيل للقضاء بعض الأشخاص بتهم الفساد ممن تولوا المسؤولية العامة، وتم تعديل قوانين (الانتخاب والأحزاب والاجتماعات العامة).

37- وختاماً، إن الأردن يمضي بثقة وثبات نحو تحقيق الإصلاح الشامل، وتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أنجز الكثير خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن هناك المزيد الذي نسعى إلى انجازه من اجل مواكبة طموحات وتطلعات الشعب الأردني للوصول لحالة ديمقراطية متقدمة.

38- ولا بد في هذا المقام من الإشارة إلى أن هناك العديد من التحديات التي تواجه مسيرة الإصلاح و التي يسعى الأردن باستمرار لتجاوزها، وفي مقدمتها الصعوبات المالية التي يعاني منها جراء تداعيات التباطؤ الاقتصادي العالمي وارتفاع تكلفة فاتورة الطاقة، كما يشكل تدفق اللاجئين إلى الأردن بشكل عام واللاجئين السوريين بشكل خاص تحدياً كبيراً للأردن جراء الضغط الهائل الذي فرضه تدفقهم على موارد الدولة المحدودة أصلاً وعلى البنية التحتية، مما كان له أثره الواضح على كافة المستويات وخاصة الصحية والتعليمية وخدمات المياه والإسكان وفرص العمل وأجور السكن ومعدلات التضخم للمواطنين الأردنيين. وفي هذا السياق، يدعو الأردن المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية في مساندة الأردن على الوفاء بالتزاماته المترتبة على استضافتهم، وإيجاد حل يضمن عودتهم إلى بلادهم بما يحفظ سلامتهم وحقوقهم الإنسانية.

39- كما أن مما لا شك فيه بان إنهاء الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي والذي يعد القضية المركزية في إقليمنا،و فتيل إشعال التطرف في الشرق الأوسط سيكون له اكبر الأثر في استتباب الأمن والسلام في المنطقة والعالم و بالتالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

شكراً على حسن الاستماع، وأتطلع و الوفد المرافق إلى حوار تفاعلي بناء من شأنه إثراء مسيرتنا الإصلاحية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته